

ورفع على النخس كقوله صلى الله عليه وسلم لما أتى بحرين وروثه وأخذ
 الحرين وألقى الروثه وقال انهار كفى ربح نجس والكس والكس معني
 وهو كمثل هذا ان يراد به الفصح المستفاد فلا يدل على نجاسة الخنزير
 كما ذهب اليه مالك في احد قوله ويحتمل ان يراد به النجس فيدل على
 نجاسة الخنزير كما ذهب اليه الشافعي وغيره ويحتمل ان يراد به العفاب
 فانه سبب العفاب وتكون من باب نسبة السبب بالمستب وبقيته الآية
 قد تقدم الكلام عليه **قوله تعالى** قل تعالوا اتلوا حرم ربكم على
 الآية احكامها ظاهر معلومة من الحديث صريح وهي من المحكمات انتهى
الكتاب قوله جل جلاله ولا تقربوا الى الله عز وجل في حرم الاب
 فدل على الكلام على النبي صلى الله عليه وسلم في سورة البقرة وباقها ظاهر وعهد
 الله سبحانه يقع على احكامه من التحليل والتبرير ويقع على النكاح للممن
 وعلى غير ذلك وكل ما يورثه الوفاة بهذه الآية وغيره هو والله اعلم
سورة الاعراف يا بني آدم لا تقربوا الصلوات اليه ولا يسمعون الصلوات
 كما اخرج ابو بكر من الجنة الى مكة يعلمون في هاتين الايتين دلالة على
 وجوب ستر العورة في كل حال من الاحوال في الصلوة وغيرها التي الله
 سبحانه سماها صوم سوية وسماها فاحشة وعلى هذا اجمع المسلمون
 والخطاب من تناول للذكور والامهات العبيد والاعراب فاما تركه الا
 ان مالكا واما حنيفة فالذي عور محففة والدليل لهم ما روى عن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عور وما رلاه زرع من عبد
 الرحمن حتى هذا لا سمي عن ابية وكان من اهل الصفة قال جلس عندنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتلمن فحدثني منكشفة فقال جمر عليك اما علمت ان الفخذ
 عورة وقال قوم العورة السوتان فقط لما روى انس رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يستر فخذه وظهرت فخذه يوم اخرج في رفاق جبير قال
 البخاري وصدرت الشرايين وحدها حرم حوطوا ما عور السرة
 فسيان بيانها في سورة النور ان نسا الله واما العبد فهو مثل الحي واما
 الامه ففيها اختلاف وسياتي بيانها ان نسا الله تعالى **قوله جل جلاله** يا بني
 آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية حات لا يطالها كانت عليه المحاملة
 من طوافها بالبيت عن الاحنى قالت امه منعم اليوم يريد وبعضه ان كل
 وما يد امنه فلا احله في فامرنا بالهدى سبانه في هذه الآية باخذ النبي
 عند كل مسجد والمراد بها الثياب التي تستر العورة وذلك واجب في المسجد
 الحرام وفي غيره اما المسجد الحرام فلما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ارسل

ارسل عينا ينادي في الموسم الا لا يح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
 عريان واما في غيره فلعوم الخطاب وهو وان كان واردا على سبب
 فالعورة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يصر في العورة صار في
 الامور واخذ الزينة عند المسجد الحرام محتمل ان يكون التخصيص بذكره انما
 هو كحل ما فعلت المسجد من العباده التي شرف من اجلها وهي الصلوة والطواف
 فتدل الآية حذفت بطريق الاما في التشرية ان ستر العورة شرط في الصلوة
 وفروض من فرضها الاصح الابه لان الامر يتناولها خصوصا وهو قال
 ابو حنيفة والشافعي وكحد وبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
 حائضا الا بخيار وما اشبهه من الاثار وقال مالك في اشهر قوله ستر العورة
 فرض اسلامي لا يختص بالصلوة واحتج بما ثبت في الصحيح انه كان رجال يصلون
 مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عناقهم كهنة الصناعات وقال
 للشلالا ترعن رويك حتى يستوي الرجال جلوسا ويهارون فيهم وبين
 سلم قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم لئوكم
 اكثركم قرلة فذعنوا في فعلوا في الرجوع والسبي فكلت اصلي بهم وكان
 علي برد مقلوبه وكانوا يقولون لان لا تقضي عنا است ابك ولما كان
 اهل الجاهلية لا ياكلون في جهم وسما ولا ياكلون الا قونا يعطون بربك
 جهم قال المسلمون كراحق ان تفعل ذلك فامرهم الله سبحانه ان ياكلوا
 ويشربوا ولا يمسوا فخر ما احل لهم من اللحم والدم انه لا يجب المشركين
 المشركين فامرهم الله بعبه نبيه بها نبيهم فقال من حرم زينة الله الابه
 التي قوله يعلون وقد اشتملت هذه الآية على هذه ثلثة احكام من قواعد
 الشريعة **الحكم الاول** احلال زينة الله التي من بها على
 عبادته وهي جلال باجماع المسلمين من اي شيء كانت من صوف او شعر
 او خيل او سبي الا ما اخرجته النبي صلى الله عليه وسلم وهو الخمر فقال مشير اليه
 عليه السلام اني انما اخرجته من الذهب ان هذين حرام علي ذكورا متي حلالا نائفا
 ونهي عن لبس القطن والعصيف وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الاخذ فيمن
 ما حل منها وما حرم وما تترك فليس القطن والسراويل والعامه والقرت
 وارتيك وجرم اسبال الثوب فقال لا ينظر الله يوما لقمه الى من جرت
 ثوبه خيلا وركه اشتمال الضما وبين مع كتاب الله سبحانه ان اللباس لحلال
 نعم في بعض الاحوال فقال لا يلبس الحرم المقصر والسراويل ولا البرانس
 ولا العامه ولا الخف الا ان يجد نعلين فيلبسهما اشعل من الكعبين ولا يلبس
 من الثياب ما مسه ورسول عفران **الحكم الثاني** احلاله سبحانه

الذي ينادي في الموسم الا لا يح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

عورة